

١٤٧

على الوقف المراد بورا ذال الحاكم الموقوف اعلاه الموقوف رضا مولانا محمد نعتق
المراد بورا ذال الحاكم الموقوف اعلاه الموقوف من حامل هذا الكتاب بن فلان بن فلان
ويوصف بكذا من غير تعيين من قبله فانه الفارهم من بورا فانه في الجرح
منه من بورا استجر با جارة معينة قدره ثلث سنه من تاريخ تعيينه در حاضرتنا
راحي في كل زمان اجارة منقولة سنة وتجدد انعقادها في كل سنة من السنة
التالية با احتياج المجدد المتعاقدين جري ذلك حوزة تاريخ كذا من

صورة ما يكتب في اجارة الوقف بطريق المقتضى

آجر فلان بن فلان الموقوف على فلان بن فلان الموقوف اعلاه هذا الكتاب
بالتوقيع المستطاب من حامل هذا الكتاب بن فلان بن فلان وهو استجر
ما هو من الوقف المراد بورا ذال الحاكم الموقوف اعلاه الموقوف
لذا الجرد وكذا وكذا الجرد حدودا وكافة حقوقها بطريق المقتضى المقارفة
الجارية بين الناس في الاوقاف با جارة معينة قدره ثلث سنه من تاريخ
درههم فني لبيع في كل زمان اجارة منقولة سنة وتجدد انعقادها في كل سنة من

الباب الثامن في ما يكتب في التربة والقصاص

صورة ما يكتب في التربة بسبب العهد على عائلة القائل

مسددا كتاب شرقي يعرب مشهورها عن ذكرها ان فلان بن فلان بن فلان بن فلان
الشيخ واحمد محرران بن فلان فاذي حليله الشرف ابنة المدعي فلان
فمات بومن ذلك فمات استنطق المدعي على المذكور اكثر ذلك فمات المدعي للمدعي
شهوذا وحسب فلان بن فلان بن فلان بن فلان فشهدوا في التربة
الشرقي بانفرب فلان المذكور بالعصافات بومن ضرب شهادته شريفة مقبولة
بعد عاية شرا الطه القبول كمل بالبرية المقتضى على عائلة المدعي المراد
حكما صحيحا شريفا وقضا ومر كحمار عجا جري ذلك حوزة في تاريخ كذا من

صورة ما يكتب في التربة على العائلة في الخطاء في العقل

فما اتفق فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
ذلك التسهم فلان بن فلان فمات بومن ذلك فمات اباي صحيحا شريفا وحوزة في
فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
وجاننا وعلينا من الحاكم الموقوف اعلاه هذا الكتاب بطلونه وحسن ما

صورة ما يكتب في استبدال الوقف

مسددا كتاب ناطق مضروب بكذا مائة لا يثقب ربهادة ارباب الجرد واصحاب العوقف
فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
اكتاش في تاريخ فلان المثل على كذا وكذا الجرد بكذا فلان وبقا بطريق
والفان من الطابيع بكذا حدوده وكافة حقوقه اكثر نفعها واكثر من عن المثل
اكتاش في تاريخ فلان المثل على كذا وكذا الجرد بكذا وكذا حدوده وحقوقه
هو وقف فلان بن فلان بن فلان بن فلان الموقوف على ذلك الوقف بالمثل
المذكور بكذا الجرد والمرقوم استبدال اباي صحيحا شريفا بن فلان بن فلان بن فلان
يوسف راجع حكم الحاكم الموقوف بسبب هذا الاستبدال على قول الامام الهمام المشارة
انهم اتفقوا رضاً على حكم صحيح شريفا فلان الموقوف الموقوف على حكم الحاكم الموقوف
وصال المثل المثل المثل وحق الزمان لا يجوز بتدويره ولا غيره ولا غيره ولا غيره الا ان

صورة ما يكتب في بيع الوقف للزواج باذن الحاكم

ما ثبت ربهادة اهل اهل الوقف ان المثل اكتاش في تاريخ فلان بن فلان بن فلان
وفلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
متواترة فلان بن فلان من الحاكم الموقوف اعلاه الموقوف رضا مولانا
يسوع ويسوع في تاريخ فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
المثاليه في ذلك فمات بومن حامل هذا الكتاب بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
اشترى من غيره عين مقبولة قدره الف درهم ففني وبيع حكم الحاكم الموقوف اليه
بعتوه هذا البيع على من بن اباي صحيحا شريفا جري ذلك حوزة في تاريخ كذا من

صورة ما يكتب في بيع الوقف لتعين الوقف المراد اجارة حوزته

ما ثبت ربهادة اهل العولاد ولحمها الوقوف ان الركان الوقف فلان بن فلان
اكتاش في تاريخ فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
الى اهل العولاد وان بيع نفعه واجارة حوزته اذ لا يثقب الوقف لالتعاقب
منه بمال الوقف يبلغ عشرة آلاف درهم ففني وبيع حوزته ولا يحصل اجارة حوزته
كل عام الا بغير درهم ويحصل من معاملته المبلغ المراد بكذا من سنة الف درهم
اجرة العولاد المراد بكذا وبن نفعها بنحو صحيحا شريفا باذن فلان بن فلان بن فلان

مسددا كتاب ناطق مضروب بكذا مائة لا يثقب ربهادة ارباب الجرد واصحاب العوقف
فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان
اكتاش في تاريخ فلان المثل على كذا وكذا الجرد بكذا فلان وبقا بطريق
والفان من الطابيع بكذا حدوده وكافة حقوقه اكثر نفعها واكثر من عن المثل
اكتاش في تاريخ فلان المثل على كذا وكذا الجرد بكذا وكذا حدوده وحقوقه
هو وقف فلان بن فلان بن فلان بن فلان الموقوف على ذلك الوقف بالمثل
المذكور بكذا الجرد والمرقوم استبدال اباي صحيحا شريفا بن فلان بن فلان بن فلان
يوسف راجع حكم الحاكم الموقوف بسبب هذا الاستبدال على قول الامام الهمام المشارة
انهم اتفقوا رضاً على حكم صحيح شريفا فلان الموقوف الموقوف على حكم الحاكم الموقوف
وصال المثل المثل المثل وحق الزمان لا يجوز بتدويره ولا غيره ولا غيره ولا غيره الا ان